العصبية القبلية – أثرها وأبرز مظاهرها

الباحثة
ميعاد تكليف حسن الجنابي
meadaljanaby@gmail.com
الأستاذ المساعد الدكتور
سعيد جبار جياد
جامعة الكوفة ـ كلية التربية للبنات

Tribal Fanaticism –Its Impact and most prominent manifestations

Researcher
Mi'aad Tekleef Hassan al-Janabi
Assist. Prof. Dr.
Saeed Jabbar Chiad
Kufa University - College of Education for girls

الملخص:-

تتمثل العصبية القبلية بنصرة أفراد القبيلة لبعضهم البعض ضد من يعاديهم سواء كان على حق أو على باطل ظالمين كانوا أم مظلومين وسواء كان فرداً أو جماعة، وتعني المحاماة والمدافعة والنصرة، وهي عنصر أساسي في النظام القبلي فهي العرف والقانون لكل قبيلة يغرسه الآباء في الأبناء ويتوارثونه ويحرصون على استمراره، وقد نبذ الدين الإسلامي الكثير من مظاهر العصبية خصوصاً العصبية التي تعين على الظلم وتؤدي إلى النزاع والاقتتال والفرقة، ومن أبرز مظاهر العصبية القبلية هي المفاخرات والمنافرات بالأنساب والاحساب وهي المباهاة بالانتساب إلى قبيلة ذات شأن أو إلى شخص ذو صفات معينة وتلك الأمور خارج ارادة الإنسان فغالباً ما كان التفاخر بها يؤدي إلى النزاع، كذلك الأحلاف التي تعقد على الظلم والقتال ما عدا بعض الأحلاف الحميدة كحلف الفضول، والثأر الذي كان يؤخذ ممن لا ذنب له سوى انه يكافئ القتيل بالمنزلة الاجتماعية، وأحيانا تتداعى القبائل إلى الصلح وتدفع ديات القتلى بعد الحروب لمنع الثأر، أما اللواء فكانت بعض القبائل تتمسك بمنصب حمل اللواء لأنه كان يدفع لأصحاب الشأن والمكانة والشجاعة.

الكلمات المفتاحية: تعريف العصبية القبلية لغة واصطلاحا، أبرز مظاهر العصبية القبلية، المفاخرات والمنافرات، الأحلاف، الثأر، الدية، اللواء.

Abstract:-

Tribal fanaticism is represented by the members of the tribe supporting each other against who are hostile to them whether they are right or wrong, whether they are oppressors or oppressed, and whether an individual or a group. It means advocacy, defense and support which are a basic element of the tribal system. It is the custom and law of every tribe that parents instill in their children pass on to them, and ensure its continuation. The Islamic religion rejects many manifestations of fanaticism , especially fanaticism that aids for injustice and leads to conflict, fighting and division. One of the most prominent manifestations of tribal fanaticism are boasting and dissonances over lineage and account, which is boasting about one's affiliation to an important tribe or to a person with certain characteristics. These matters are beyond a person's control. Boasting often leads to conflict, as do alliances which based on injustice and fighting with except for some good alliances such as the alliance of the curiosity, and renege that was taken from someone who had no fault other than to reward the victim with social status. Sometimes, tribes reach reconciliation and pay blood money after wars to prevent revenge. AS for the banner, some tribes were clinging to the position of carrying the banner because it was paid to those of importance , status, and courage.

Keywords: definition of tribal fanaticism as language and terminology, the most prominent manifestations of tribal fanaticism, boasts and dissonances, alliances, revenge, blood money, banner.

المقدمة:ـ

تعد العصبية رابطة وثيقة تربط ابناء القبيلة ببعضهم البعض وتوحدهم للتعاون والتآزر حينما يكون هنالك خطر يهدد القبيلة لدفع الاذى عن ابناء قبيلتهم وهذا ما فرضه عليهم العرف السائد في القبيلة يتوارثونه ويعلمونه لأبنائهم، الا ان للعصبية أثراً سلبياً يتمثل بالحروب والاقتتال بين القبائل فكل قبيلة تتعصب لأبنائها وتنصرهم ظالمين ام مظلومين وتخوض حروباً لنصرتهم وتأخذ بثأرهم وتدفع الديات الكبيرة عنهم وان كان فرداً واحداً.

وقد استنكر الإسلام الكثير من مظاهر العصبية الجاهلية فنبذ بعضها ونهى عنه وهذب بعضها الآخر فنهى عن التفاخر والتنافر والاعانة على الظلم ونهى عن دعوى الجاهلية بان يستنصر احدهم بعشيرته على الآخر وما يولد النزاعات والقتال، وجعل النصرة للدين الإسلامي كونهم أمة واحدة ونبذ الطبقية وجعل الجميع سواسية كما منع الثأر ممن لا ذنب له سوى انه يكافئ القتيل بالمنزلة الاجتماعية وفرض القصاص، كما كرم النفس الإنسانية وابقى على مقدار الدية كما كان في الجاهلية، كما أقر بعض الاحلاف الجاهلية ما كان يهدف منها إلى الخير والصلاح كحلف الفضول، كما حافظ الرسول ﷺ على مكانة القبائل في الجاهلية وجعل لها دورا بارزا في الحياة السياسية والعسكرية فكان يستشير سادة قبائل المدينة قبل الحرب كما ابقى على مكانة حاملي اللواء في المعارك لما له من اهمية معنوية ينال حامله الشرف لذا يدفع به لأحد الشجعان وذوي المكانة العالية في القبيلة.

إذاً لم يلغ الإسلام مظاهر العصبية القبلية ونُظمها بالمجمل لكنه ادخل تعديلات على تلك النُظم وهذبها بما يتناسب مع طبيعة المجتمع العربي وروح الإسلام التي بنيت على اساس احترام الذات الإنسانية من خلال حياة اجتماعية مبنية على أسس رصينة وصحيحة اساسها العدل والمساواة ونبذ الظلم والاعتداء وبخس الحقوق وان لم يطبق كلياً الا ان الشريعة الإسلامية كانت مرجعاً ودستوراً لمن اراد سلوك صراط الحق والاهتداء بنور الإسلام والاقتداء بنبيه محمد ﷺ.

أولاً: العصبية في اللغة والاصطلاح:

العصبية في اللغة مشتقة من" العصب: الطي الشديد. وعصب الشيء يعصبه عصباً: طواه ولواه وشده، والتعصب: هو الدفاع والمحاماة والتشدد في ذلك وهو الانحياز والميل

الشديد للشيء، وعصيب: شديد، كقوله تعالى ﴿يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾[١]، وقول عصب القوم امراً يعصبهم عصباً، اذا اشتد عليهم. والعصبة والعصابة، فهم الاقارب من جهة الاب وهم اولياؤه من الذكور أي ورثته لانهم عصبوا بنسبه وهم اطرافه وجوانبه اذا احاطوا به، واي شيء استدار بشيء فقد عصب به، والعمائم: يقال لها (العصائب)، كما تعني الجماعة، والعصبة من العشرة رجال إلى الاربعين، قال تعالى ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ و"عصبة الرجل هم قومه الذين يتعصبون له"[٢].

أما اصطلاحا "العَصَبيَّة: أَن يَدْعُو الرجل إِلى نُصْرة عَصَبته والتأَلُّب مَعَهم على من يناوئهم، ظالمين كَانُوا أَو مظلومين. وَقد تعصَّبوا عَلَيْهِم إِذا تجمّعوا. واعصوصب القومُ إِذا اجْتَمعُوا. فَإِذا تجمّعوا على فريق آخَرين قيل: تعصَّبوا".[٣]

وذكر عن الامام زين العابدين عليه السلام انه سُئل عن التعصب المذموم فقال "العصبية التي يأثم صاحبها: ان يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوماً آخرين"[٤].

فالعصبية القبلية هي النصرة والمحاماة والمدافعة، و في القبيلة تتمثل العصبية بنصرة افراد القبيلة لبعضهم ضد من يعاديهم سواء كان على حق أو على باطل وسواء كان فرداً أو جماعة فنلاحظ ان القبيلة تتحمل تبعات سوء تصرف احد افرادها فإما ان تدخل في حرب أو تتحمل دفع الدية لأنها وحسب العرف السائد تتحمل مسؤولية الفرد في القبيلة اذا ارتكب جناية، وتأخذ بثأره اذا قُتل، وقد تتحمل القبيلة الحليفة نفس التبعات فتدخل في حرب لا ناقة لها فيها ولا جمل لكن رابطة أو عصبية الحلف تجبرها على نصرة القبيلة الحليفة، ولا تتخلى عن حلفها في اصعب المواقف لان ذلك يعد عاراً عليها.

ثانياً: أبرز مظاهر العصبية القبلية

١. المفاخرات والمنافرات

تعتبر المفاخرات بالأنساب من أهم مظاهر العصبية القبلية فقد كان للنسب الرفيع اهمية كبيرة في المجتمع الجاهلي الذي كان مبنياً على اساس التمايز الطبقي بين الافراد فكلما كان الفرد من قبيلة ذات قوة ومنعة وكثرة علا شأنه بين الناس وفخر بنفسه وقبيلته على غيره من القبائل الأقل شأنا، كما للنسب اهمية كبيرة في ان تكون السلطة العليا بأيديهم فان كانت

السيادة لفرد منهم، كان لعصبته وهم حاشيته نفس المكانة العليا بين الناس، لذا فقد تميزت قريش على سائر القبائل في كونهم من نسل الملوك والانبياء وجدهم اسماعيل عليه السلام اضافة إلى مكانتهم الدينية في خدمة الحرم لذا فقد كان من عادة العرب التفاخر على بعضهم بأنسابهم خصوصا في المجالس والمناسبات كما ان القبائل الاخرى تحفظ لذلك الشخص منزلته وتحترمه ان كان من اشراف قبيلة ذات مكانة مرموقة، لذا كانت اغلب المفاخرات والمنافرات في الاحساب والانساب فيفخر من له نسب رفيع على من هو اقل شأنا منه، كما يتفاخرون بأحسابهم وانجازاتهم ومآثر اجدادهم وشرفهم على غيرهم ويتنافرون ويجعلون بينهم محكماً، وغالباً ما تؤدي هذه الافعال إلى العداوة والبغضاء واحياناً إلى القتال فنهى عنها الدين الإسلامي.

"وفاخره مفاخرة وفخارا: عارضه بالفخر ففخره وهو نشر المناقب وذكر الكرام بالكرم. وفخيرك: الذي يفاخرك، ومثاله الخصيم والفخير: الكثير الفخر، ومثاله السكير. وفخير: كثير الافتخار، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، الفخور: المتكبر."(٥)

"والمنافرة: المحاكمة في الحسب. قال أبو عبيد: المنافرة أن يفتخر الرجلان كل واحد منهما على صاحبه، ثم يحكما بينهما رجلا، ونافرت الرجل منافرة إذا قاضيته. كفعل علقمة بن علاثة مع عامر بن طفيل حين تنافرا إلى هرم بن قطبة الفزاري، وفيهما يقول الأعشى يمدح عامر بن الطفيل ويحمل على علقمة بن علاثة: قد قلت شعري فمضى فيكما، واعترف المنفور للنافر، والمنفور: المغلوب. والنافر: الغالب. قال ابن سيده: وكأنما جاءت المنافرة في أول ما استعملت أنهم كانوا يسألون الحاكم: أينا أعز نفرا؟"(٦).

إذن المفاخرات هي التمدح بالخصال والمباهاة بالأشياء التي لا يتحكم بها الإنسان كالكثرة والنسب والسيادة والشرف وقد قال بعض الحكماء لشخص متفاخر" ان افتخرت بفرسك فالحسن والفراهة له دونك، وان افتخرت بآبائك فالفضل فيهم لا فيك ولو تكلمت هذه الاشياء لقالت هذه محاسننا فما لك من الحسن؟"(٧).

وكانت اغلب مفاخراتهم بالشجاعة والكرم والوفاء وكانت تحصل بين القبائل والأسر والافراد، وغالباً ما كان يحصل في الاسواق في اوقات السلم اذ كانوا يجتمعون ويذكر كل واحد منهم نسبه وحسبه ويفتخر به على من سواه، وكانت تحدث بوجود محكمين وعلى

الطرفين القبول بحكمه، ولم تقتصر المفاخرات على الاحياء منهم بل كانوا يقفون على القبور فيقولون فينا فلان وفلان، اما في وقت الحرب فكان المحارب يفخر بنفسه ونسبه في قبيلته فتزيد حماسة قومه كذلك يفعل الطرف المعادي وغالبا ما كان يصحبها هجاء بعض الشعراء لاحد الطرفين ثم يقع القتال بين المتحاربين ، وكانوا يهتمون بالمفاخرات اهتماما كبيرا لأنها ترفع من منزلة شخص أو تحط من شأنه[٨]، وقد ذكر زهير بن سلمى في ذلك:

وامـــا ان يقولـــوا قـــد وفينـــا ... بـــذمتنا وعادتنـــا الوفـــاء

فـــان الحـــق مقطعـــه ثـــلاث ... يمـــين أو نفـــار أو جـــلاء[٩]

كما كان الكثير من رؤساء القبائل يدفعون الديات الكبيرة لحقن الدماء ومنع وقوع الثأر أو لافتداء ابناء قبيلتهم أو نساءها وكانوا يفخرون بذلك على غيرهم من سادات القبائل،[١٠] فالشرف والحسب هي صفات، والحسب راجع إلى النسب قال رسول الله ﷺ (الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام اذا فقهوا) فالشرف والحسب مع وجود النسب تكون ثمرة العصبية اقوى وانضج، فأهل العصائب هم اصحاب الشرف والنسب بالأصالة وهم اهل العصبية. وكثير ممن تولوا الرئاسة ادعوا النسب بالرغم من كونه مزيف فتلقبوا بالقاب كالحجازي أو العباسي من ال العباس وادعوا انتماءهم إلى العرب وتمكنوا من رئاسة القوم[١١].

لكن حينما اراد عمر بن الخطاب ان يولي (عرفجة بن هرثمة) على قبيلة بجيلة رفضت بجيلة ذلك وسألوا عمر اعفاءه وقالوا هو فينا لصيق أي دخيل فولى جريراً، وعندما سأل عرفجة اخبره انه أصاب دماً في قومه ولحق بهم، فلولا معرفة البعض بأصله لتولى الرئاسة عليهم[١٢].

فنلاحظ هنا تعصب القوم لأبنائهم الصرحاء ورفضهم ان يتولى امورهم حليف أو مولى دون ابناء عصبتهم بالرغم من امكاناته التي جعلته مرشحا لرئاسة القوم.

فالفخر هي السمة الغالبة للكثير من ابناء القبائل وشيوخها فيتفاخرون بأحسابهم وانسابهم فيقولون نسبنا لفلان سيد أو ملك أو نبي فنحن ارفع منكم نسباً، أو منا فلان الشجاع أو الكريم أو أي صفة اخرى تدل على حسبهم، وغالبا ما كانت تؤدي هذه المفاخرات إلى الاقتتال والحروب التي قد تستمر لمدة طويلة وقد شدد الإسلام على كراهة

التفاخر والتنافر ودعا إلى نبذه.

٢.الاحلاف

"الحلف: القسم لغتان، حلف أي أقسم أو يحلف، الحلف: اليمين وأصلها العقد بالعزم والنية فخالف بين اللفظين تأكيدا لعقده وإعلاما أن لغو اليمين لا ينعقد تحته. حالفه: أي عاهده، وتحالفوا أي تعاهدوا. قال ابن الأثير: أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله، ﷺ: لا حلف في الإسلام، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف الفضول وحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه رسول الله، ﷺ: وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان"[١٣].

وبذلك فإن الاحلاف هي العهود والمواثيق التي تأخذها القبائل على نفسها وتلتزم ببنودها وشروطها خصوصا في النصرة والمدافعة وان ادى ذلك إلى أذاها و دخولها في حروب ليس لها فيها ناقة ولا جمل، وقد ذكرنا فيما سبق لجوء الكثير من القبائل إلى التحالف مع القبائل الاخرى القوية ذات الشأن الكبير بين العرب وبسبب طبيعة العرب وحياتهم القائمة على الحروب والتناحر المستمر والغزو دفع بعض القبائل الصغيرة إلى محاولة التصدي للأخطار الخارجية من خلال التحالف مع قبيلة اخرى لضمان بقاءها، وقد ذكر النويري "ان العرب ينتسبون إلى الاعز لحماية الحميّة وابادة الدنية وسكون النفوس إلى نفيس الكثرة والعصبية"[١٤].

ويستدل بذلك على إن عز القبيلة بأفرادها وكثرتها وقوتها مما يحمل بعض القبائل على طلب الحلف والجوار والاندماج بالقبيلة الاخرى، وعلى الحليف ان يتعصب للقبيلة التي تحالف معها كما تتعصب القبيلة المجيرة لحليفها فله نفس الحقوق والواجبات، واحياناً تؤدي الاحلاف إلى اندماج القبيلتين وتحولهما إلى قبيلة واحدة بنسب واحد، وهذه الظاهرة اشار لها ابن خلدون" اعلم انه من البين ان بعضاً من اهل الانساب يسقط إلى اهل نسب اخر بقرابة اليهم أو حلف أو ولاء أو لفرار من قومه بجناية اصابها، فيدعي بنسب هؤلاء ويعد منهم في ثمراته من النفر والعود وحمل الديات وسائر الاحوال ، واذا وجدت ثمرات النسب

فكأنه وجد، لأنه لا معنى لكونه من هؤلاء الا جريان احكامهم واحوالهم عليه وكأنه التحم بهم، ثم انه قد يتناسى النسب الاول بطول الزمان، ويذهب اهل العلم به فيخفى على الاكثر"[١٥].

وذكرنا فيما سبق ان بعض القبائل لم تتحالف مع قبيلة اخرى واعتمدت على شجاعة ابناءها وكانت تسمى(جمرات العرب) كقبيلة ضبة وعبس والحارث ويربوع،[١٦] لكنها كانت تنهك في الحروب اما القبائل التي تدخل في احلاف فكانت الاعداء تهاب قتالها وكانت القبائل تعظّم الاحلاف فلا ينقضونها مهما تجر وراءها من حروب، وبلغ بهم من تمسكهم بهذه العادة انهم يحملون لواءً لمن يغدر في اسواقهم ومجامعهم ليلحقوا به العار.[١٧]

وهناك نوع من الاحلاف السياسية فقد تؤدي الاحلاف الكثيرة إلى نشوء ممالك كمملكة كندة التي تكونت من احلاف واسعة مع مجموعة قبائل. ومن اشهر الاحلاف في الجاهلية (حلف الرباب) بين قبائل خمس وهم: ثور وتيم وضبة وعكل وعدي، وهناك احلاف ذات طبيعة اقتصادية مثل الايلافات التي هي معاهدات تجارية تضمن حماية القوافل التجارية وتعقد مع القبائل التي تقع على طريق القوافل، كإيلاف قريش ورحلتي الصيف والشتاء إلى الشام والى اليمن، واحلاف دينية كحلف (الحُمس والحِلّة والطُلس) حلف الحُمس كان بين قريش وكنانة وخزاعة، وسموا الحُمس لتشددهم في دينهم اذ كان من عادتهم ان يطوفوا بيت الله الحرام بثيابهم، اما الحِلّة فيطوفون عراة والطُلس بين الحِلة والحُمس فهم كالحِلة في احرامهم ويقفون مع الحِلة ويصنعون ما يصنعون وفي طوافهم فهم يطوفون بثيابهم مثل الحُمس[١٨].

كذلك (حلف المطيبين) الذي تحالف فيه طائفة من قريش مع بني عبد مناف، إذ اخرجوا جفنة مملوءة بالطيب غمسوا فيها ايديهم ومسحوها بالكعبة وتعاهدوا على النُصرة، و(الاحلاف) أو لعقة الدم، اذ تعاهدت فرقة اخرى مع بني عبد الدار وكادت ان تقع الحرب لكن مالو إلى الصلح وتصالحوا على ان تكون السقاية والرفادة لبني عبد مناف، واللواء والحجابة والندوة لبني عبد الدار، وثبت كل قوم على من حالفوا حتى جاء الإسلام، فقال رسول الله ﷺ "ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده الا شدة"[١٩].

وقد يكون الحلف دائما أو مؤقتا ، وقد تسبقه بعض المفاوضات ويصحبها بعض

المراسم كإيقاد النار والقسم ومسح الطيب ولعق الدم كما في (حلف لعقة الدم) حينما تضامنوا مع ابناء عبد الدار على ولاية الكعبة فتعاهدوا وجاءوا بجفنة مملؤة بالدم لتأكيد الحلف[٢٠].

أما أفضل الاحلاف في الجاهلية فهو (حلف الفضول) الذي تعاهدت فيه قريش على نصرة المظلوم ضد الظالم حتى ترد إليه حقوقه، واجتمعوا لذلك في دار عبد الله ابن جدعان لسنه وشرفه، وكان الرسول آنذاك شاباً. وقد ذكره النبي محمد ﷺ للمسلمين فقال "لقد شهدت في دار ابن جدعان حلفاً ما احب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت"[٢١].

ومن اهم الاحلاف في الجاهلية ثم في الإسلام تحالف الرسول ﷺ مع قبيلة خزاعة، اذ كان لها مع قبيلة كنانة حلفاً، فلما استنجدت بها عند قتالها مع بني اسد لم تنجدها كنانة فانحلت رابطة الحلف بينهما وبقيت علاقتها مع قريش وحلفاؤها على غير ما يرام، حتى اذا عقد صلح الحديبية دخلت خزاعة في حلف مع الرسول لتؤمن نفسها من اعتداء قريش عليها، وما ان اعتدت قريش عليها حتى كان عام الفتح لمكة[٢٢].

وبالرغم من ذلك فإن قدسية الدم الواحد والاب الواحد كان لها اهمية كبيرة تماسك جسم القبيلة ولم يكن للأحلاف تأثير كبير عليها.

وهناك نوعان من الاحلاف حلف القبائل الذي ذكرناه انفا وحلف الافراد وهي ان ينضم فرد من قبيلة معينة إلى قبيلة اخرى ليحظى بالحماية فينسب إلى قبيلته أو ينسب إلى اخرى لانهم غالبا ما يكونوا قد ارتكبوا جناية قتل في احد ابناءها الصرحاء فتخلعه قبيلته وتطرده، فيجاور قبيلة اخرى ويصبح من حلفاءها فتوفر له الحماية وتعامله كفرد منهم وترثه القبيلة ان مات ولم يكن له وريث وتعينه في دفع دية القتل الغير متعمد كما تطالب بديته، وديته نصف دية الصريح كما لا يطمح بالزعامة لان المكانة والشرف لأبناء القبيلة الصرحاء وعدا ذلك فله كافة الحقوق[٢٣].

٣. الثأر

"الثَّأْرُ الطَّلَبُ بالدَّم، وَقِيلَ: الدَّمُ نَفْسَهُ. وَقِيلَ: الثَّأْرُ قاتلُ حَمِيمكَ، وَالاسْمُ الثُّؤْرَةُ. الأَصمعي: أَدركَ فلانٌ ثُؤْرَتَهُ إِذا أَدرك مَنْ يطلب ثَأْرَهُ. والثُّؤُورة: كالثُّؤْرة؛ هَذِه عَنِ اللِّحْيَانِيِّ. ويُقَالُ: ثَأَرْتُ القتيلَ وبِالْقَتِيلِ ثَأْراً وثُؤْرَةً، فأنا ثائرٌ، أَي قَتَلْتُ قاتلَه؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

شَـفَيْتُ بِـهِ نفْسِـي وأَدْرَكْـتُ ثُـؤْرَتي بَني مالِكٍ، هَلْ كُنْتُ فِي ثُؤْرَتي نِكْسا؟

والثَّائِرُ: الَّذي لَا يُبْقِي عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يُدْرِك ثَأْرَهُ. وأَثْأَرَ الرجلُ واثَّأَرَ: أَدرك ثَأْرَهُ. وثَأَرَ بِهِ وثَأَرَهُ: طَلَبَ دَمَهُ. وثَأَرْتُ الْقَوْمَ ثَأْراً إِذَا طَلَبْتَ بثأْرِهِم"[٢٤].

"وقال الجوهري: الثأر المنيم الذي إذا أصابه الطالب رضي به فنام بعده، وقال أبو زيد: استثأر فلان فهو مستثئر إذا استغاث ليثأر بمقتوله: إذا جاءهم مستثئر كان نصره دعاه ألا طيروا بكل وأي نهد ، قال أبو منصور: كأنه يستغيث بمن ينجده على ثأره."[٢٥].

والثأر هو امتداد طبيعي للعصبية في مجتمع قائم على حروب وايام مستمرة للحفاظ على كيان القبيلة وهيبتها برد الاعتداء على أي فرد من افرادها وهو مسؤولية القبيلة و اهل القتيل[٢٦]، وهو قانون يخضع له الجميع ويساعد في تطبيقه فالقبيلة التي تتوانى في طلب ثأرها تكون محتقرة بين القبائل ويلحق بها العار فتسل السيوف ويؤازرها حلفاءها من القبائل وقد تتحول إلى حروب دامية ويزداد ويتعدد القتل وتتعدد الثارات حتى يجنحوا إلى الصلح وتحمل الديات ويتوقف القتل بتدخل احد القبائل ليحافظوا على أرواح الناس، وغالبا ما تكون اسباب النزعات لخلاف بين الافراد أو اهانة أو قتل فتشتبك قبائل هذين الشخصين وتجرهما إلى الحرب[٢٧].

كان العرب في الجاهلية اذا ارتكب احدهم جريمة القتل فلا بد لأهل القتيل الاخذ بثأره من القاتل على ان يكافئه بالمنزلة فكثيرا ما كان يقتل غير الجاني لكونه لا يكافئ المقتول، وقد يستمر الثأر لعدة سنين ويورثونه لأبنائهم كقصة (قيس بن الخطيم) شاعر من اهل يثرب، الذي قتل ابيه رجل من الخزرج وهو صغير فدارت حروبا بين قومه والخزرج حتى ادرك ثأر ابيه لما كبر، وكان البعض منهم يحرّمون على انفسهم الطيبات والخمر والنساء حتى يدركون ثأرهم واذا نالوا ثأرهم ارتاحوا، ويسمونه (الثأر المنيم) لانهم ينامون بعده ويستقرون، وكانوا يحتقرون من لا يأخذ بثأره كذلك يحتقرون قبيلته ويلحق بها العار لذلك كانوا يتتبعون اثار القاتل أو أقاربه حتى يغسلون العار، واحيانا تدفع الدية إلى اهل المقتول وقد تشارك القبيلة في دفع الدية اما اذا رفضوا الدية فلا بد من الثأر وغالبا ما كانوا يرفضونها لان الدم لا يغسله الا الدم[٢٨]. وفي ذلك يقول الشاعر عبد العزى الطائي:

إذا مـــا طلبنـــا تبلنـــا عنـــد معشـــر أبينـا حـلاب الـدر أو نشـرب الـدما[٢٩]

وحينما جاء الإسلام ابطل الثأر الذي هو عصبية جاهلية يقتل فيه من لا ذنب له لأنه يكافئ القتيل، وشرع لنا حكم القصاص بمعاقبة الجاني بمثل ما فعل قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى"[٣٠] وفيه تفصيل واضح لطريقة الاخذ بالثأر فلا يتحمل من لا ذنب له جناية شخص اخر، كان اهل الجاهلية اذا قتل عبد لهم وكانوا اهل عدة ومنعة ، قالوا: لانقتل به الا حراً لظنهم انهم اكثر عزاً وشرفاً من غيرهم، واذا قتلت امرأة منهم قالوا: لا نقتل بها الا رجلاً، فنزلت الآية لنهيهم عن البغي. واتباع امر الله تعالى بالعدل في القصاص[٣١].

٤.الديّة

"ودي: الدية: حق القتيل، وقد وديته وديا. الجوهري: الدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتيل أدية دية إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت: د فلانا وللاثنين ديا، وللجماعة دوا فلانا. وفي حديث القسامة: فوداه من إبل الصدقة أي أعطى ديته"[٣٢].

من اهم مظاهر العصبية القبلية هي الدية والدية هي تعويض لإزالة الضرر عمن وقع عليه الضرر أو لورثته اذا توفي، والتي تدفع لأهل المقتول لمنع الثأر وحقن الدماء، وغالباً ما تقوم القبيلة بدفع تلك الديات لتجنب استمرار الحرب، فعندما تستزف الحرب القبائل وتنهكها يتداعون إلى الصلح و تدّي كل قبيلة قتلى القبيلة الاخرى فتنتهي الحرب وتحقن الدماء اما اذا لم تكن هنالك ديات فان الحرب تتجدد بين حين وآخر، وقد طال التفاخر والتعصب الديات وقيمته فبعض القبائل كانت تضاعف دية قتلاها بسبب منزلتها ومكانتها وقوتها أو كثرتها بينما لا تضاعف الدية لقتلى القبيلة الاخرى، فترضخ بعض القبائل لهذا العرف حقنا للدماء، كقبيلة (الغطاريف) من بني عامر، فقد كانت تأخذ ديتين على قتلاها لمكانتها وبأسها وقوتها، كما ان اليهود من بني النضير كانوا يأخذون دية كاملة من بني قريظة لتودي قتلاهم، لمكانتهم وشرفهم على بني قريظة، بينما لبني قريظة نصف الدية.[٣٣]

وقد احتكموا للرسول ﷺ فجعل الدية عليهم سواء، ولم يرضَ اليهود بعد ان حكم

بينهم بالقسط [٣٤]، فنزل قوله تعالى ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٣٥] وقد تضاعف بعض القبائل الدية دون الضغط عليها بذلك انما فخراً أو رغبة منها بإرضاء ذوي المقتول والتفضيل عليهم، كما انها تأنف من المساومة على دماء القتلى كقبيلة بني الاسود بن رزن الديلي.[٣٦] " قال ابن إسحاق: وحدثني رجل من بني الديل، قال: كان بنو الأسود بن رزن يودون في الجاهلية ديتين ديتين، ونودى دية دية، لفضلهم فينا"[٣٧].

كما للعصبية دور في مقدار دية المقتول، فكانت تختلف حسب مكانة ومنزلة القبيلة والشخص المقتول فالشائع ان دية النفس مئة من الابل اما الاشراف فتزيد على ذلك والملوك لهم دية خاصة تسمى دية الملوك وهي الف بعير.[٣٨] وتكون دية الحليف نصف دية الصريح ودية العبد أو الهجين نصف دية الحليف ودية المرأة نصف دية الرجل[٣٩].

ولما جاء الإسلام وضع ضوابط للقتل والدية فجعل القصاص لعدم التمييز الطبقي بين القاتل والمقتول ويؤخذ البريء بذنب لم يرتكبه كما كانت الدية ثابتة وفق قواعد معينة تحددها الشريعة الإسلامية وهي مائة من الابل.[٤٠] وجعل تنفيذها بيد السلطة ولا يجوز للفرد ان يقتص بنفسه، كما ابقى على المسؤولية المشتركة بين الفرد والقبيلة في دفع دية القتل الغير متعمد منعا للثأر[٤١].

ويقال ان أول من حكم في قيمة الدية للقتل العمد هو ابي سيارة العدواني الذي يفيض بالحاج من المزدلفة، وقيل ان عبد المطلب هو من حكم بمقدار هذه الدية واتبعت قريش هذه السنة والعرب، وقد أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتكون دية القتل العمد مغلظة على الجاني يدفعها من امواله ودون تأخير، اما شبه العمد فتكون الدية على الجاني وعاقلته، أي عصبته من أقاربه وعشيرته[٤٢].

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٤٣].

٥. اللواء

" واللواء: العلم، والجمع ألوية وألويات، الأخيرة جمع الجمع، وفي الحديث: لواء الحمد بيدي يوم القيامة، اللواء: الراية ولا يمسكها إلا صاحب الجيش، والألوية: المطارد، وهي دون الأعلام والبنود. وفي الحديث: لكل غادر لواء يوم القيامة أي علامة يشهر بها في الناس، لأن موضوع اللواء شهرة مكان الرئيس"(٤٤).

ذكر ابن حجر العسقلاني" الراية هو اللواء الذي في الحرب يعرف به صاحب الجيش وقد يحمله امير الجيش وقد يدفعه لمقدم العسكر" (٤٥) وكان لكل قبيلة لواء خاص بها يحملونه في الحرب واللواء اكبر من العلم وهو يلف على رمح ويلوى عليه ويسمى ام الرمح، والراية أو العلم يكون علامة لموضع أو محل امير الحرب ويدور حوله المقاتلين، يقول ابن عباس في حديثه عن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت رايته سوداء ولواءه ابيض كدليل على الفرق بين اللواء والراية.(٤٦) وبشكل عام فإن لواء القبيلة رمز سياتها وهيبتها تحمله في حروبها لتعرف مقدمة الجيش يحمله امير الحرب أو قائدها ويحمل المقاتلين على الثبات في المعركة والاستبسال والحرص على ان تنتكس رايتهم أو تسقط لان سقوطها يعني الهزيمة، فكان اللواء موضع شرف لمن يحمله فكان يدفع إلى لفارس ينتسب إلى قبيلة كبيرة فيتشرف بحمله، وكان لواء الحرب في كل قبيلة يدفع للابن الاكبر وكان قصي بن كلاب يعقد لواء قريش في دار الندوة وجعله من الوظائف الحربية المهمة وأسنده إلى ولده عبد الدار من بعده(٤٧).

وقد اسند إلى بني عبد الدار من بعده وقد قتل منهم سبعة نفر وهم يحمون اللواء في معركة احد وهم ابناء طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار. اما القيادة فكانت بيد بني امية ل(حرب بن امية) الذي قاد القوم في حرب الفجار وذات نكف، وقاد (عتبة بن ربيعة) القوم في بدر لكون ابي سفيان في لقافلة التي كانت سبب المعركة، و(ابو سفيان بن حرب بن امية) قاد قريش في معركتي احد والخندق. اما الأعنة فهو الذي يتقدم خيول قريش في المعركة، والحكومة والاموال فهي التي تسمى للآلهة وكانت للحارث بن قيس السهمي عند مجيء الإسلام. وكانت الراية تسلم إلى شجعان القبيلة فاذا قتل تسلمها غيره لان ديمومة القتال تستمر باستمرار انتصابها، فلها قيمة معنوية في تحفيزهم للقتال وغالباً ما تخور عزيمة الجيش بسقوطها وتفضي بهم إلى الهزيمة(٤٨).

إذاً كان حمل اللواء في المعارك مدعاة للفخر وذلك لكونه اعتراف صريح لمكانة الفارس الذي يحمله بأنه من اشراف القوم وانه من قبيلة ذات منزلة أو مكانة مرموقة تتميز بها عن بقية القبائل، وبشكل عام فأن التفاخر بالحرب مطلوب لشحذ همم المقاتلين ويدفعهم إلى الحماسة والاستبسال.

وكانت راية العقاب في الجاهلية عند ابي سفيان وكان اللواء والسدانة عند عثمان بن ابي طلحة من بني عبد الدار حتى جاء الإسلام، اما في الإسلام فكانت اول راية عقدها الرسول لعبيدة بن الحارث ويقال كانت لحمزة (رضي الله عنه)وذهبا معا، اما لواء الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الازرقي انه كان مع مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي حتى قتل عليه(٤٩).

وكان القتال في زمن الرسول ﷺ جهادا في سبيل الله وحباً في الدين وكان الرسول يشرف عليهم ويقودهم بنفسه وكانت راية الرسول ﷺ العقاب من الصوف ولونها اسود، وكان الامام علي عليه السلام يحمل راية المهاجرين، والراية البيضاء يحملها سعد بن عبادة من الانصار(٥٠).

ومن صور العصبية ايضا التشدد والتمسك ببعض العادات والتقاليد فتكون حكراً لهم فقريش تعصبت على بقية القبائل في عدة جوانب فقد تعصب القريشيين في دينهم وسمو انفسهم ومن حالفهم (الحمس) وكان لهم مناسك معينة تختلف عن باقي القبائل، وتشددوا في زواجهم فكانوا لا يزوجون بناتهم الا لمن كان متحمسا على دينهم لشرفهم، فتحمست خزاعة وكنانة ومن جاورهم أو نزل مكة من الاعراب، وهم يتزوجون من أي قبيلة شاءوا(٥١)، كما تعصبت بعض القبائل فكانوا يأدون بناتهم خوفا من عار السبي، كما ان قريش كانت لا تسبى نساءهم باعتبارهم اهل الحرم(٥٢). كما ان العرب بشكل عام يتزوجون من العربيات وغير العربيات فتزوجوا يهوديات ورومیات ونبطيات وحبشيات لكنهم لا يزوجون بناتهم لغير العرب وكانت حادثة النعمان ورفضه تزويج بناته لكسرى بالرغم من معرفته بعواقب هذا الرفض خير دليل على تعصب العرب لقوميتهم واعتزازهم بنسبهم(٥٣).

كما كانوا يعتزون بنسبهم فلا يعطوه لأبنائهم من الإماء الا من قام بعمل يستحق عليه ان يلحقه بنسبه كما في قصة عنترة بن شداد وما حصل في بني عبس، حينما اغار عليهم

بعض احياء العرب واصابوا إبلهم، وكان عنترة منهم وهو ابن امة سوداء، فقال له ابوه كر يا عنترة، فقال له "العبد لا يحسن الكر انما يحسن الحلاب والصر" [٥٤]، فرد عليه كر وانت حر، و اشتد قتاله في ذلك اليوم فجعله ابوه من ادعياءه والحقه بنسبه[٥٥].

وفي تجارتهم فكانوا لا يقبلون ان يجيز احد تجارته لغيرهم اذ ان حرب الفجار كانت بسبب تجارة للنعمان بن المنذر ملك الحيرة إلى سوق عكاظ دعا المنذر إلى حمايتها من قبيلة كنانة وقيس فتعهد البراض الكناني وكان خليعا.. بحمايتها، ورفض عروة القيسي الذي نبذ البراض واستهجن ذلك واراد اجازة القافلة بنفسه عن كنانة وقيس، فكان قتل البراض لعروة سببا في حرب الفجار الاخيرة التي حصلت في الاشهر الحرم[٥٦].

كذلك اسواقهم فقد كان كل سوق تحت نفوذ قبيلة معينة تصرف بضائعها وتأخذ الضرائب على من سواها من القبائل، وكل ما ذكر هي صور من التعصب والتشدد تتمسك به كل قبيلة وتميز نفسها عمن سواها.

والعصبية القبلية هي تناصر ودفاع ومحاماة افراد القبيلة بعضهم لبعض على من يعاديهم ويعتبر هذا جانب مهم وضرورة في كل قبيلة للحفاظ على تماسكها وقوتها ضد غارات القبائل الاخرى وفي المجتمع القبلي كانت توظف العصبية في القتال والقتال جزء مهم من حياة الاعراب فتجسدت العصبية بصورة حروب وايام كانت تستمر احيانا لعقود من الزمن كحرب البسوس والتي كان سببها قتل كليب لناقة خالة جساس فقتله بها، وداحس والغبراء التي هي سباق بين فرسين وحروب الفجار[٥٧]، فبالرغم من الاسباب التافهة الا ان التعصب للأخذ بالثأر والانفة من قبول الدية سببا في استمرار سفك الدماء.

وقد كانت قصص الابطال والملوك التي تقرأ على مسامع الرجال كان لها الاثر الكبير في اثارة حماستهم للقتال، وكان الترويج للعصبية اثر مهم في حفظ كيان القبيلة خصوصا وهم ابناء دم واحد فيتكاتفون ويتناصرون لدرء الخطر عن قبيلتهم وجعلها منيعة من غارات وغزوات القبائل الاخرى فالعصبية بمثابة مصدر القوة العسكرية والسياسية التي تربط ابناء القبيلة فهم يعتزون بنسبهم ويفخرون به ويدافعون عنه ولا يتركون لهم أو لاحدهم ثأرا حتى يأخذون به فكانت حياتهم عبارة عن حروب وسفك للدماء تحت عنوان العصبية[٥٨].

الخاتمة:

أبرزَ البحث العديد من النتائج لعل أهمها:

- ان العصبية القبلية هي مضمون حياة كل قبيلة وهي العرف السائد فيها وهي رابطة تربط ابناء القبيلة وتعني النصرة والدفاع والمحاماة بعضهم عن بعض ضد من يعاديهم من ابناء القبائل الاخرى.
- أبرز مظاهر العصبية القبلية هي المفاخرات بالنسب والحسب والتي غالباً ما تؤدي إلى البغضاء والنزاعات بين الافراد.
- واخطر مظاهر العصبية القبلية هو الثأر الذي كان يذهب ضحيته احياناً من لا ذنب له سوى انه يكافئ القتيل بالمكانة الاجتماعية.
- وما يطفئ نار الثأر هي الدية التي تتحملها القبيلة وكان لها مقدار معين وهو مائة بعير اما دية الملوك فكانت الف بعير، لكن بعض القبائل كانت ترفض الدية وتصر على اخذ الثأر.
- اما من اهم مظاهر العصبية هو التمسك ببعض المناصب التي تُسند إلى شجعان القبيلة وذوي المكانة المرموقة ممن ينتسبون إلى عشيرة معروفة لشرفها ومكانتها وهو منصب حمل اللواء في المعارك .
- جاء الدين الإسلامي وقد أقر بعض مظاهر العصبية القبلية ونظم بعضها ونهى عن بعضها الاخر خصوصا المظاهر التي تفضي إلى نزاعات وصراعات.

هوامش البحث

(١) سورة هود، اية ٧٧.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين الانصاري الرويفعي الافريقي،(ت:٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، تح: اليازجي،(بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج١، ص ٦٠٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٦٠٦.

(٤) الكليني، ابي جعفر محمد بن يعقوب، ت ١٠٨١هـ، الكافي الاصول والروضة، ط٤، جمعه وشرحه: محمد صالح المازندراني، (طهران، مكتبة الإسلامية،١٣٨٣هـ)، ج٢، ص٣٠٩.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص ٤٩.

(٦) المصدر نفسه، ج٥، ص٢٢٦.

(٧) الالوسي، محمود شكري البغدادي، بلوغ الارب في معرفة احوال العرب، ط٢، (مصر، المكتبة الاهلية، د.ت) ، ص٢٧٨.

(٨) علي، جواد ،تاريخ العرب قبل الإسلام، ، القسم السياسي، (بغداد، مطبعة التفيض، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٠م) ٣٥٠.

(٩) ابن منظور، لسان العرب ، ج٥، ص ٢٢٦.

(١٠) المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، (قطر، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٧)، ص٤٦.

(١١) ابن خلدون، ، ابو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الاشبيلي التونسي (ت: ٨٠٨هـ)،العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الاكبر، ط١، مراجعة: سهيل زكار، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠١- ١٩٨١م)، ج١ ، ص٧٠.

(١٢) ابن خلدون، العبر، ص ٦٩.

(١٣) ابن منظور، لسان العرب،ج٩، ص٥٣.

(١٤) الملاح ، هاشم يحيى، الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام، (الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٤)، ص٣٩٠.

(١٥) ابن خلدون ، العبر، ج١، ص ١٣٩

(١٦) ابن حبيب، ابو جعفر محمد بن امية بن عمرو الهاشمي البغدادي، (ت:٢٤٥)، المحبر، (بيروت، دار الافاق الجديدة، د.ت)، ص٢٣٤.

(١٧) ضيف، شوقي، العصر الجاهلي، تاريخ الادب العربي، ط١١، (القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٠)، ص٥٨، ٦٩.

(١٨) الجميلي، رشيد عبد الله، تاريخ العرب قبل الإسلام، ط١، (بغداد، مكتبة القبس، ٢٠٠١)، ص٢٠٢.

(١٩) ابن هشام، عبد الملك بن ايوب الحميري المعافري، (ت:٢١٨هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، ط٢، تح: مصطفى السقا، مصر مطبعة مصطفى الباني الحلبي واولاده، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م)، ج١، ص ١٣٢.

(٢٠) العلي، صالح احمد، محاضرات في تاريخ العرب، ط٣، (بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٥٥)، ص١٦١.

(٢١) ابن هشام، المصدر السابق، ص ١٣٤.

(٢٢) جواد علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، ص٣٦٠.

(٢٣) العلي، محاضرات، ص ١١٦.

(٢٤) ابن منظور ، لسان العرب، ج ٤، ص٩٧

(٢٥) المصدر نفسه، ص ٩٩

(٢٦) طقوش، محمد سهيل، تاريخ العرب قبل الإسلام، ط١، (بيروت، دار النفائس، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص١٦٣.

(٢٧) ضيف، العصر الجاهلي، ص٦٣.

(٢٨) جواد علي ، تاريخ العرب قبل الإسلام، ج١ ص٣٦٨.

(٢٩) تبلنا: ثأرنا، شوقي ضيف ، العصر الجاهلي، ص٦٣

(٣٠) سورة البقرة، اية ١٧٨.

(٣١) الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير،(ت:٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (مكة المكرمة، دار التربية والتراث، د.ت)، ج٣، ص٣٥٩.

(٣٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٣٨٣.

(٣٣)علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط١، (د.م، مكتبة جرير، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦)،ج ١٠، ص ٢٦٥.

(٣٤) الطبري، جامع البيان، ج ١٠، ص٣٩٤.

(٣٥) سورة المائدة، اية: ٥٠.

(٣٦)علي، جواد، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

(٣٧)ابن هشام، السيرة، ج٢، ص ٣٩٠.

(٣٨) الالوسي، بلوغ الارب، ط١، (بغداد، دار السلام، د.ت)، ج٣ ، ص ٢١

(٣٩)العزاوي، عباس عشائر العراق، (بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٤٧)، ص ١١٦.

(٤٠)العلي، محاضرات، ص ١٤١.

(٤١) السامرائي، عبد الحميد حسين احمد ، بعض مظاهر التنظيم القبلي في صدر الإسلام، مجلة سر من رأى، ج٥، العدد١٤، نيسان ٢٠٠٩، ص٧.

(٤٢)علي، جواد، المفصل، ج١٠، ٢٦٥.

(٤٣)سورة النساء، اية: ٩٢.

(٤٤) ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٢٦٦

(٤٥) العسقلاني، ، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر، (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج٦، ص١٢٦.

(٤٦) المصدر نفسه، ص١٢٦.

(٤٧) الازرقي، ابو الوليد محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الازرق الغساني المكي، ت٢٥٠هـ، اخبار مكة وما جاء فيها من الاثار، تح: رشدي الصالح ملحس، (بيروت، دار الاندلس

للنشر، د.ت)، ج٢، ص٢٥٢. سعد عبود سمار، عادات الحرب عند العرب قبل الإسلام، مجلة كلية التربية، واسط، العدد الثالث عشر. ص١٨٩.

(٤٨) العلي، محاضرات، ص ١٠٠.

(٤٩) الازرقي، المصدر السابق ، ج٢، ص١١٠.

(٥٠) الحلبي، علي بن ابراهيم بن احمد ابو الفرج نور الدين بن برهان الدين، ت١٠٤٤هـ، السيرة الحلبية، إنسان العيون في سيرة الامين والمأمون، ط٢،(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ)، ج٣، ص٥٢.

(٥١) الالوسي ، بلوغ الارب، ص٢٤٣

(٥٢) طقوش، تاريخ العرب قبل الإسلام، ص ١٨٦.

(٥٣) ابن حبيب، المحبر، ص٣١٠.

(٥٤) يضرب المثل لمن يكلف ما لا يطيق، والصر: خيط يشد على خلف الناقة(ثديها) لئلا يرضع الفيصل أمه، انظر الميداني، ابو الفضل احمد بن محمد بن ابراهيم النيسابوري، (ت: ٥١٨هـ)، مجمع الامثال، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص٢٤٤.

(٥٥) الاصفهاني ، ابي الفرج، كتاب الاغاني، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٥، ج٨، ص٢٣٩

(٥٦) ابن هشام، السيرة ، ج١، ص ١٨٥.

(٥٧) طقوش، تاريخ العرب، ص١٦٣.

(٥٨) المصدر نفسه، ص١٦٣

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن خلدون، ابو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الاشبيلي التونسي (ت: ٨٠٨هـ)،العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الاكبر، ط١، مراجعة: سهيل زكار، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠١- ١٩٨١م

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين الانصاري الرويفعي الافريقي، (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، تح: اليازجي،(بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)

٣. ابن هشام، عبد الملك بن ايوب الحميري المعافري، (ت:٢١٨هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، ط٢، تح: مصطفى السقا، مصر مطبعة مصطفى الباني الحلبي واولاده، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م)

٤. الازرقي، ابو الوليد محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الازرق الغساني المكي، ت٢٥٠هـ، اخبار مكة وما جاء فيها من الاثار، تح: رشدي الصالح ملحس، (بيروت، دار الاندلس للنشر، د.ت)

٥. الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير،(ت:٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (مكة المكرمة، دار التربية والتراث، د.ت)
٦. العسقلاني، ، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر، (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)
٧. الميداني، ابو الفضل احمد بن محمد بن ابراهيم النيسابوري، (ت: ٥١٨هـ)، مجمع الامثال، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار المعرفة

المراجع:-

١. الاصفهاني ، ابي الفرج، كتاب الاغاني، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٥
٢. الالوسي، محمود شكري البغدادي، بلوغ الارب في معرفة احوال العرب، ط٢، (مصر، المكتبة الاهلية، د.ت)
٣. الجميلي، رشيد عبد الله، تاريخ العرب قبل الإسلام، ط١، (بغداد، مكتبة القبس، ٢٠٠١)
٤. الحلبي، علي بن ابراهيم بن احمد ابو الفرج نور الدين بن برهان الدين، ت١٠٤٤هـ، السيرة الحلبية، إنسان العيون في سيرة الامين والمأمون، ط٢،(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ)
٥. السامرائي، عبد الحميد حسين احمد ، بعض مظاهر التنظيم القبلي في صدر الإسلام، مجلة سر من رأى، ج٥، العدد١٤، نيسان ٢٠٠٩
٦. سعد عبود سمار، عادات الحرب عند العرب قبل الإسلام، مجلة كلية التربية، واسط، العدد الثالث عشر.
٧. ضيف، شوقي، العصر الجاهلي، تاريخ الادب العربي، ط١١، (القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٠)
٨. طقوش، محمد سهيل، تاريخ العرب قبل الإسلام، ط١، (بيروت، دار النفائس، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
٩. العزاوي، عباس عشائر العراق، (بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٤٧)
١٠. علي، جواد ،تاريخ العرب قبل الإسلام، ، القسم السياسي، (بغداد، مطبعة التفيض، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٠م)
١١. علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط١، (د.م، مكتبة جرير، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦)
١٢. العلي، صالح احمد، محاضرات في تاريخ العرب، ط٣، (بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٥٥)
١٣. الكليني، ابي جعفر محمد بن يعقوب، ت ١٠٨١هـ، الكافي الاصول والروضة، ط٤، جمعه وشرحه: محمد صالح المازندراني، (طهران، مكتبة الإسلامية،١٣٨٣هـ)
١٤. المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، (قطر، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٧)
١٥. الملاح ، هاشم يحيى، الوسيط في تاريخ العرب قبل الإسلام، (الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٤).